

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٠٥)

لا يصح قياس الظن على القطع

الوجه السابع: أنّ قياس الظن على القطع، ليس في محله، وذلك لأن القطع حجته ذاتية، على المشهور لديهم، فلا يمكن التفصيل في حجته بين أسبابه ومراتبه وموارده، أما الظن فليست حجته ذاتية لذا يمكن التفصيل، فلا يستلزم القول بحجية القطع مطلقاً القول بحجية الظن على إطلاقه.

بيانه: ان الظن، ومثله القطع، قد يختلف:

القطع حجة من أي سبب حصل، أما الظن فبحسب أسبابه

أولاً: من حيث أسباب حصوله، فقد يحصل من طيران الغراب وجريان الميزاب وقد يحصل من الخبر المتواتر أو سائر الطرق العقلائية كقول أهل الخبرة:
فأما القطع، فانه إذا حصل من أي طريق كان فانه لا يمكن القول بعدم حجته، غاية الأمر ان يستحق العقاب على تقصيره في المقدمات، أما الحجية بمعنى لزوم الإتيان أو الكاشفية بنظره فلا يمكن سلبها عن قطعه.

وأما الظن، فانه لا شك في انه يمكن التفصيل فيه من حيث الأسباب بان يقال مثلاً ان الظن الناشئ من الأحلام ليس بحجة أو الناشئ من الشهرة أو الإجماع المنقول أو السيرة أو قول المجتهد للمجتهد الآخر أو مطلقاً، وان الظن الناشئ من ظواهر الكتاب وخبر الثقة هو الحجة، من غير فرق في ذلك^(١) بين القول بحجيتها من باب الظن الخاص أو من باب الظن العام.

^(١) إمكان التفصيل.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٥٥) الأحد ٢٧ شوال / ١٤٤٣ هـ

والمحقق الرازي صاحب هداية المسترشدين لا يزيد على القول بالتفصيل من حيث الأسباب (أسباب حصول الظن) وانه إن حصل من الكتاب والسنة فهو حجة وإلا فلا، وقد استدل على ذلك بانه القدر المتيقن وغيره مما سيأتي.

وبعض مراتب الظن حجة

ثانياً: من حيث المراتب، أما الظن، فقد يقال الظن القوي حجة دون الضعيف، فانه القدر المتيقن، وقد يدعى، في مقام تأييد الرازي، ان الظن الحاصل من الكتاب والسنة أقوى نوعاً من الظنون الأخرى، لكن هذا ينتج التفصيل. فتدبر، وأما القطع فلأنه على مراتب كما قيل في العلم من انه علم اليقين، عين اليقين، حق اليقين رغم كونها بأجمعها علماً.

والظن في بعض متعلقاته حجة

ثالثاً: من حيث موارد الظن، فقد يقال بان الظن في الأمور المهمة ليس بحجة بل لا بد من سلوك سبيل الاحتياط، دون الأمور العادية.

والظن من بعض الأشخاص حجة

رابعاً: وأضاف السيد الوالد قُدِّسَتْ الظن من حيث الأشخاص، وتوضيحه:

انه قد يقال: بان ظن الجُرْبُزِيِّ ليس بحجة، كما ذكره صاحب القوانين كشرط من شروط الاجتهاد والإفتاء: أن لا يكون جربزياً، والجربزي هو المتسرع المقتحم في الفتوى من دون روية وبدون المقدار اللازم عرفاً من الفحص، لأن الجربزي هو الحِب من الرجال، والحَبُّبُ ضَرْبٌ من العدو، ومنه بعبير يخب أي يسرع في مشيئه، فأريد من الجربزي الحِب المتسرع في الفتوى دون استيثاق تام من الأدلة.

وقد يقال: بان ظن الساذج من الرجال ليس بحجة وحتى الخبراء منهم فيما احتاج إلى الفطنة والذكاوة.

وقد يقال: بان ظن غير المجتهد ليس بحجة عكس ظنه.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٥٥) الأحد ٢٧ شوال / ١٤٤٣ هـ

والحاصل: انه يمكن التفكيك في الحجية بين الظنون بحسب الأشخاص، وأما في القطع فخلاف وتفصيله في مبحث قطع القطاع والمشهور عدم إمكان سلب الحجية عن القطع مطلقاً، والتحقيق هو ما ذكرناه في كتاب (الحجة معانيها ومصاديقها) من ان الأمر منوط بمعنى (الحجة) والمراد منها من بين معانيها العشرة.

ومن ذلك كله يظهر ان قوله **تُدْرَسُ**: (وإن المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الانفتاح، فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد)^(١) ليس تاماً إذ لا يقاس الظن بالقطع فان القطع حجة مطلقاً لعدم إمكان سلب الحجية عنه، عكس الظن كما سبق بيانه.

التحقيق

ومزيد التحقيق لبرهنة ذلك يقتضي رسم أمرين ونتيجة:

هل نتيجة مقدمات الانسداد مطلقة أو مهملة؟

الأمر الأول: انه جرى الخلاف بين الأعلام في ان نتيجة مقدمات الانسداد مطلقة أو مهملة؟ فقد يقال: انها مطلقة من حيث الأسباب والمراتب والموارد (أي المتعلقات) (ويضاف لها ما أضافه السيد الوالد من الأشخاص) بمعنى ان مقدمات الانسداد لو تمت تنتج حجية كافة الظنون من أي سبب حصلت وبأي مرتبة كانت وأي شيء كان متعلقها (ولأي شخص حصلت). وقد يقال: انها مهملة، تفيد حجية الظنون في الجملة أي حجية الظن الحاصل من بعض الأسباب وهو الظن الحاصل من السنة ومن الكتاب، وبعض مراتبه، وهو القوي منها، وفي بعض مؤدياته وهو غير المهم منها، وأما المهم كالدماء والفروج والأموال الخطيرة فيجب فيها الاحتياط. وقد يقال بالتفصيل، بكون النتيجة مطلقة من حيث الأسباب، مهملة من حيث المراتب والمؤديات، وهو ما ذهب إليه الآخوند على تفصيل له بين الكشف والحكومة، كما سيأتي، وتبعه

(١) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم: ج ١ ص ٣٢٠.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٥٥) الأحد ٢٧ شوال / ١٤٤٣ هـ

الكثير من تلامذته وتلامذة تلامذته ومنهم السيد الخوئي.

حجية الظن على نحو الكشف أو الحكومة؟

الأمر الثاني: ان مقدمات الانسداد تارة يقال بانها تنتج حجية الظن على نحو الكشف وأخرى يقال بانها تنتج حجيته على نحو الحكومة.

والمراد من الكشف: انّ العقل يستكشف من تمامية مقدمات الانسداد: انّ الشارع جعل الظن طريقاً إلى أحكامه وحجته له على عباده.

والمراد من الحكومة: انّ العقل بنفسه يتصدى للحكم بحجية الظن، بعد تمامية مقدمات الانسداد، على رأي الكفاية، أو ان العقل بنفسه يحكم بمعدرية الظن فيما لو عمل به المكلف وخالف الواقع فرضاً، بعد تمامية مقدمات الانسداد، على رأي المصباح.

والحاصل: ان العقل يحكم بعد تعذر الامتثال العلمي (تفصيلاً وإجمالاً) بالتبويض في الاحتياط وانه يكون عبر العمل بالظن لا الشك ولا الوهم، أي انه يحكم بحكمين متتالين:

أ- إذا تعذر الاحتياط لاستلزامه اختلال النظام.. الخ فتنزل إلى التبويض في الإحتياط.

ب- وان التبويض في الاحتياط حيث أمكن ان يكون بالعمل بالمظنونات والمشكوكات والموهومات، فان العقل يحكم بوجوب الاحتياط بالعمل بالمظنونات والاكتفاء بها إن وَفَتْ، وإلا يوسع الدائرة لتشمل العمل بالمشكوكات احتياطاً ثم يوسعها للعمل ببعض الموهومات إذ العمل بها كلها مستلزم لاختلال النظام.. الخ وللبحث تنمة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا تَعَلَّقَ مِنْ ضَرَرِهَا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: هَمٌّ لَا

يَفْنَى، وَأَمَلٌ لَا يُدْرِكُ، وَرَجَاءٌ لَا يُنَالُ»

(تحف العقول: ٣٦٧)